الشروط المتعلقة بالسارق والمسروق منه في الشريعة الإسلامية: دراسة وصفية تحليلية

ISLAMIC POSITION IN RESPECT OF THE CONDITIONS RELATED TO A THIEF AND STOLEN POSSESSION(S) OF OTHERS: AN ANNALYTICAL AND DESCRIPTIVE STUDY

عثمان بكر محمد[1]، موسى عمر كيتا[2]، أسد مونذي[3]

Usman Bukar Muhammad[1], Moussa Oumar Keita [2], Asad Moinze[3]

[1] جامعة ولاية يوبي (نيجيريا)، alhajiusman98@gmail.com

[2] جامعة ولاية يوبي (نيجيريا)، ballake@hotmail.com

[3] جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)، asad@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/10 تاريخ القبول: 2022/08/30 تاريخ النشر:2022/09/30

ملخص: يهدف هذا البحب إلى إبراز الشروط المتعلقة بالسارق والمسروق بناء على التوجيه الإسلامي إشارة إلى أنه باستيفاء هذه الشروط تتحقق السرقة في الشريعة الإسلامية. وقد تناول البحث مفهوم السرقة من قبل المذاهب الأربعة ثم الشروط المتعلقة بالسارق ثم الشروط المتعلقة بالمسروق منه. وقد توصلت الدراسة إلى أن العلماء ذكروا شروطا تتعلق بالسارق وهي التكليف والاختيار والحرية والالتزام بأحكام الشريعة وألا يكون للسارق شبهة في المال المسروق. كما أنه ثمة أقوال تحت كل هذه الشروط بين المتفق والمختلف فيها والترجيهات خسب الأدلة المتوفرة. أما ما يتعلق بالمال المسروق – حسب الاستقراء–، فقد توصلت الدراسة إلى أن الفقهاء لم يشترطوا أي شرط، إلا أن بعضهم يرون مطالبة صاحب المال قبل إقامة الحد على السارق وهو الراجح، لأن المال المسروق ملك للغير، ولا يستطاع أن يتحقق ذلك إلا بطلب المسروق منه واتهامه، فمن الضروري أن يرفع الطلب، وإلا لوقع في الأمر شبهة تدرأ بها الحدود.

كلمات مفتاحية: السارق. المسروق، الشريعة، الشروط.

Abstract: This study tries to discuss the Islamic position in respect of the conditions related to a thief and stolen possession(s) of others. Buttressing the fact that until these conditions are met, stealing takes place as per as Islamic traditions are concerned. The Study elaborated accordingly and concluded that scholars a thief must attain the age of puberty, must also be

free and not forced to perpetrate such act among other conditions. The Study further reveals that as for the conditions related to stolen possession(s) no condition is been cited by scholars except that some are of the opinion that before any punishment is inflicted, the person whose possession was stolen must make a case in court of law otherwise the punishment will not be inflicted.
Keywords: thief; stolen possession; Shariah; conditions.

المؤلف المرسل: عثمان بكر محمد، **الإيميل**: alhajiusman98@gmail.com

1. مقدمة:

كثيرا ما تختلف تصورات العلماء وآراؤهم وأفكارهم وفهمهم في بعض القضايا الشرعية (ابن منظور، **د.ت، 175/8**)، ذلك لاختلاف وجهة نظرهم وكيفية تصورهم للمسائل بالإضافة إلى كيفية استنباطهم للأحكام من مصادرها التشريعية، مما يؤديهم إلى إنشاء سبب الخلاف، مع ذلك يتبين أنهم يتحدون في الغالب في استحفاظ مدلول المعنى اللغوي للسرقة في تعريفاتهم الشرعية لها، ويتضح من ذلك أن العلاقة والانسجام بين التعريفين قوي جدا، حيث لا يتسنى تعريف شامل ومانع بالاستغناء بأحدهما عن الآخر. وسيظهر ذلك عند ما يعرض ويورد من التعريف الاصطلاحي للسرقة من قبل المذاهب الأربعة.

2. مفهوم السرقة في الشريعة الإسلامية

للمذاهب الفقهية تعريفات للسرقة، يوردها الباحثون كالآتي:

عرفتها الحنفية:

بـ"أنها أخذ مكلف نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة (الشربيني، د.ت، 158/4)".

وعرفها المالكية:

بـ"أنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخذه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه " (أبو الوليد، 1975، 408/2).

وهي عند الشافعية:

"أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط" (الشربيني، د.ت، 158/4).

وعند الحنابلة:

"أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء" (البهوتي، 1996، 77/4).

وتعرفها الظاهرية:

"أنها الاختفاء بأخذ شيء ليس له" (ابن حزم، د.ت، 395/11).

ويرى الباحثون أن التعريفات المذكورة آنفا – من قبل المذاهب الأربعة والظاهرية – تشير إشارة واضحة إلى أن ثمة تداخلا وانسجاما وعلاقة قوية بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للسرقة، ذلك لتأثير الدلالة اللغوية في بناء التعريف الاصطلاحي للكلمة، حيث إن المضمون والمفهوم الشرعي قد تضمنت كل ما دلت عليه الدلالة اللغوية، وهو أخذ ملك الغير خفية.

3. الشروط المتعلقة بالسارق

ذكر العلماء شروطا تتعلق بالسارق كما أنه باستيفاء هذه الشروق تتحقق السرقة، وذلك كالآتي:

1.3 الشرط الأول: التكليف، فيجب أن يراعى في السارق شرط التكليف وهو العقل والبلوغ. بمعنى أن يكون السارق بالغا عاقلا بإجماع العلماء، فخرج بذلك الصغير والمجنون وكل من هو في معناهما ممن هم ليسوا أهلا للعقوبة لعلة شرعية تدافعه. ويستدل على ذلك بما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل" (أحمد،د.ت، رقم الحديث 1085). ويظهر من الحديث أن القلم مرفوع عن المذكورين في الحديث ومنهم الصبي الذي لم يكلف بشيء لصغر سنه وكذلك المجنون، فمن باب أولى أن يرفع عنه الحد، لأن من شروط إقامة الحد التكليف وهو غير مكلف، فلو أقيم عليه الحد لحصل التناقض والتنافي؛ فالتناقض يكمن في حد من لم يكلف، كما أن التنافي يتبين بحيث إن الأمر ينافي ما ورد من الحكم في حديث رفع القلم.

2.3 الشرط الثاني: الاختيار؛ بمعنى أن يقوم السارق بعملية السرقة باختياره من غير أن يكرهه أحد، ولم يلزم به على وجه التهديد ونحوه مما يجعل الشخص مسلوب الإرادة لكي يقوم بجريمة مع كرهه وعدم رضائه بها، فلا يُحَد شرعا لأنه فقد الاختيار بل إنما هو ألزم وأكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

هذا، وللفقهاء في هذا الشرط قولان:

القول الأول: من فقد الاختيار لا يأثم، فمن لا يأثم لا يحد، وهو ما ذهب إليه الجمهور مستدلين بحديث رفع القلم الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (ابن البيع ، مرجع سابق، 216/21). فالحديث دليل في عدم ثبوت الحد على المستكره، لأن من العلل التي بها تثبت السرقة على السارق الأخذ مع العلم بأن هذا ملك لغير فاختار الأخذ، فأخذه خفية باختياره ورضاه من إكراه ولا إلزام فقد ثبتت السرقة؛ لأن العلة المطالبة في ثبوت السرقة والحد هي الاختيار، فقد وجد، وتمت السرقة بثبوت العلة، لأن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما.

وتنتفي السرقة بانتفاء العلة، لأن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدما، والقاعدة تقول إذا زالت العلة زال الحكم معها.

القول الثاني: ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يعتبر الاختيار في ثبوت الجريمة. قائلين بأنه يحد المكره ويعاقب عليه حتى وإن ثبت أنه وقع منه الجريمة وهو كاره. قال ابن حزم: والإكراه على الفعل إن كانت لا تبيحه الضرورة – كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال — فهذا لا يبيحه الإكراه . فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه محرم عليه إتيانه (ابن حزم، مرجع سابق، 259/9).

الترجيح :

رجح الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون باشتراط الاختيار، وذلك لأنه لا يعاقب من أكره وألزم بإتيان جريمة مادام لها كارها، ولأن هذا القول يوافق ما ورد في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﭼ (النحل،

106). وهذا موافق أيضا لما قاله عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح، " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فكل من الآية والحديث نص في محل النزاع.

3.3 الشرط الثالث: أن يكون حراً، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في هذا الشرط على قولين اثنين كالآتي:

القول الأول : يرى الجمهور عدم اشتراط الحرية في القطع (الدسوقي، د.ت، 433/4)، مستدلين بالكتاب وعمل الصحابة والأدلة العقلية.

فأما الكتاب، فاستدلوا بعموم قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ (المائدة، الآية: 38)، فالله سبحانه وتعالى أمر بقطع يد السارق والسارقة. والنص عام في الحر والعبد، فتبقى الآية على عمومها، مادام أنها لم تقترن بصارف يصرفها من العام إلى الخاص.

كما استدل أصحاب هذا المذهب بفعل كثير بن الصلت حين قطع يد عبد رقيق ولم ينكر عمر رضي الله عنه على فعله، فدل ذلك على أن عمر رضي الله عنه رضي بما قام به صاحبه، وكذلك روي أن عليا رضي الله عنه قطع يد عبد لما أقر بالسرقة (ابن قدامة، 1405، 275/10). وقد بين ابن قدامة أن هذه القصة قد انتشرت في زمن الصحابة ولم ينكر أحد على علي رضي الله عنه فتكون إجماعاً (المصدر السابق، نفس الصفحة).

وأما استدلالهم بفعل الصحابي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لم ينكر لكثير بن الصلت حين قطع يد عبد رقيق في السرقة، فهذا يدل على رضاه على ما قام به هذا الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنهم جميعا؛ كما روي أيضا: أن عليا رضي الله عنه قد قطع يد عبد سارق اعترف بالسرقة، وهذا يعتبر نصا في محل النزاع، (ابن قدامة، مرجع سابق، نفس الصفحة).

والدليل العقلي الذي استدل به أصحاب الرأي هو أنه لو ترك العبد بعد ثبوت السرقة عليه لعلة العبودية والرقة، لأدى ذلك إلى كثرة سرقة أموال الناس وممتلكاتهم، وهذا تعطيل لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، لأن من مقاصدها حفظ الأموال وحرسه، فيجب درء المفاسد ومنعها حتى لايستغنم العبيد هذه الفرصة فيعتدوا على أموال الناس – أحرارهم وعبيدهم – باسم السرقة.

ودليل عقلي آخر هو أنّه يجب توقيع حد السرقة عند ثبوت الموجب، حماية للأموال وحفاظاً عليها ، ولو أن ما قيل بأن العبد السارق لا تقطع يده لانتفت هذه القاعدة، ولأدى ذلك إلى ضياع أموال الناس بالباطل (الشوكاني، مرجع سابق، 360/5).

القول الثاني: اعتبار الحرية شرطا في حد السرقة بحيث لا تقطع يد السارق العبد (ابن قدامة، مرجع سابق، 274/10)، ذلك أنه من المعلوم أن العبد المحصن لا يحد بالرجم لعلة العبودية، وكذلك لا يحد بالقطع من أجل السرقة، لاتفاق العقوبتين – القطع والرجم- في الرتبة والمنزلة. وقد استدل ابن عباس على ما ذهب إليه من اشتراط الحرية بما يلي:

1. قياس القطع في السرقة على الرجم في الزنا ، بجامع أن كلا منهما حد لا يمكن تنصيفه، فكما أنه لا يجب رجم الرقيق المحصن إذا زنى، كذلك لا يجب قطعه إذا سرق.

2. إن الرق منقص للنعمة، فيترتب عليه إنقاص العقوبة، لأن الجناية عند توافر النعم أفحش مما يستلزم تغليظ العقوبة. يقول تعالى:چ **ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈئې ئې ئې ئى ئى ئى** ی چ(الأحزاب: 30).

فلو قيل بإقامة الحد على العبد في السرقة لكان ذلك متساويا مع الحر في ذلك.

وقد أجاب جمهور الفقهاء على ما استدل به ابن عباس بما يلي:

1. أنه لا يسلم أن العلة هي إمكان التنصيف، ذلك لجواز وجود ما يقوم مقام الرجم في دفع مفسدة الزنا، وهو الجلد، بخلاف السرقة، فالله تعالى لم يجعل لها إلا حداً واحدا وهو القطع. فلما امتنع تنصيف الرجم بالنسبة للعبد المحصن الزاني، كان الجلد بديلا له.

أما القطع فقد دفعت الضرورة إلى تكميله بسبب عدم جواز تنصيفه، ولا بديل له، فيكون قياس حد القطع على حد الزنا قياسا مع الفارق بدليل ماذكر (الرومي، مرجع سابق، 360/5).

2. ما ذكره ابن قدامة من أنّ "الضرورة تدفع إلى إقامة حد السرقة على العبد، وتساويه مع الحر في ذلك، لأن إسقاط الحد عن الرقيق تعطيل له، وإهدار للمحافظة على الأموال، والتي هي إحدى الضروريات التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية" (ابن قدامة، مرجع سابق، 10/ 275).

الترجيح: فرأي الجمهور الذي يقول بعدم اشتراط الحرية هو الرأي الصحيح الذي به تصان الأموال والممتلكات، وهذا الرأي هو الذي يوافق مقاصد الشريعة التي تحقق حفظ إحدى الضروريات الخمس، وهي ضرورة حفظ المال.

ويرد على ما استدل به الفريق الثاني أنه يؤدي ذلك إلى فتح باب الفساد لمن هو عبد وضعيف الإيمان؛ فيعتدي على أموال الناس حيث يرى أنه قد حصل على بطاقة الأمان فيستغنم بذلك ويظلم الناس كل حين، لأنه يعلم كيفما جرى الحكم فلن يؤدي إلى قطع يده، وبذلك تضيع الحكمة المقصودة من شريعة القطع حداً في السرقة، فالتساهل في ذلك خلل وجلب مفسدة بين الأمة.

4.3 الشرط الرابع: الالتزام بأحكام الشريعة، وقبل إجراء الحد على السارق يشترط فيه أن يكون ملتزما لأحكام الإسلام، بدليل أنه لا ولاية للإمام على غير الملتزم للأحكام. لذا اتفق الفقهاء على أن المسلم والذمي يقام على كل واحد منهما حد السرقة إذا سرقا لالتزامهما بأحكام الإسلام، المسلم بإسلامه، والذمي بسبب عقده الذمة.

أما الاختلاف في الحربي المستأمن إذا سرق هل يحد أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يحد، لأنّ الالتزام بالأحكام الإسلامية شرط لإقامة حد السرقة، فلا يعاقب بالقطع إلا من هو ملتزم للأحكام حتى يقام الحد عليه، وهذا لم يلتزم فلا يحد. وبناء على هذا الرأي لا يقام الحد على الحربي المستأمن إذا سرق. وممن قال بهذا أبو حنيفة ومحمد، وكما أنه قول في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ابن عابدين، مرجع سابق، 3/ 266).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. أن الهدف في دخول الحربي المستأمن دار الإسلام ليس لأجل الإقامة بل إنما لمجرد المرور، أو لحاجة يقضيها، ومعنى ذلك أنه لا يلزم بجميع أحكام الشريعة، وإنما يلزم بما يتفق مع غرضه من دخول دار الإسلام وبما يعود إلى تحقيق مقصده، إذ أنّه متعلق بحقوق العباد، وبمقتضاه؛ فلا بد أن يلتزم بالإنصاف، وطالما أنه كف الأذى عنه ولم يتضرر بشيء، ففي مقابل هذا يجب أن يمتنع عن كل ما يتضرر به

المسلمون، ولما كان حق الله تعالى غالبا في السرقة فلا تلزم إلا بما يمس حقوق العباد مباشراً كالقذف مثلا، فإنّ المستأمن يؤاخذ به (الشوكاني،مرجع سابق، 355/5)؛ وبهذا يقال لا قطع على الحربي المستأمن.

2. إن الحربي المستأمن لم يعقد الذمة مع المسلمين، بمعنى أنه ليس ملتزما بأحكام الشريعة، فالقول بإقامة الحد عليه، لا يجوز حتى لا يلزم أحد بما لم يلتزم به.

3. أن المستأمن المحارب يرى إباحة أخذ مال المسلم ولو على غير رضاه خفية أو جهرا، فهذه شبهة تدرأ عنه الحد، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بدرء الحدود بالشبهات(ابن حزم، مرجع سابق، 253/8)، ولهذا لا قطع على المستأمن.

القول الثاني: أن الالتزام بأحكام الشريعة ليس بشرط في إقامة حد السرقة، وفي نظر أصحاب هذا القول إنّ الحربي المستأمن يقام عليه الحد إذا سرق، وذهب إلى ذلك المالكية (الصاوي، 1995، 376/2)، وأبو يوسف من الأحناف(ابن عابدين، مرجع سابق، 266/3). كما أنّه الرأي الراجح عند الشافعية (تقي الدين مرجع، 188/2)، والحنابلة (البهوتي، مرجع سابق، 85/4).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. أنه يجب أن تطبق الشريعة على كل من في دار الإسلام، بدون أن يفرق بين من هو مقيم دائم أو غير مقيم، بل هو يقيم في البلد لمدة معينة، ويعللون بأن شريعة الإسلام شريعة تصلح لكل البشر، قائمة على العدل والإنصاف، وتعمل لتحقيق المصالح التي يستفيد بها كل البشر.

2. المستأمن الحربي رضي بأمانة دار الإسلام؛ فالأمانة دليل رضاه والتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا فرق بين هذا والذمي، وإن قلتم يقام حد القذف عليه؛ فنقول وهذا حد يجب عليه كما وجب ذلك عليه.

3. فكل من المستأمن والذمي يتفقان في أن كلا منهما مطالب بالالتزام بأحكام الإسلام؛ فعلى هذا يجري الحكم عليهما بالسوية، لأن التوقيت لا يؤثر.

4. كون المستأمن اختار دخول دار الإسلام، فهذا يدل على التزامه بأحكام الإسلام فترة إقامته في هذه الدار.

5. يوجد في المستأمن كل الأسباب الملزمة على المسلم والذمي بالتزامهما بأحكام الشريعة؛ حيث إن المسلم التزم فقط لأجل أنه رضي بالإسلام دينا، والذمي التزم بعقد الذمّة، وهكذا المستأمن سبب التزامه عقده المؤقت، فيلزم عليه أن يحتفظ ويسلم كل الأحكام إلى نهاية الفترة المسموحة له، فلا يجوز له أن يهين الأحكام ويعتدي على أموال الناس، ويبرر أنه أتى إلى دار الحرب غير مقيم دائم.

6. لا فرق بين سرقة الذمي والمستأمن، والتفريق بينهما جلب للمفسدة، وتضييع لأموال العباد فلا يجوز.

الترجيح: يرى الباحث أن الرأي الراجح هو القول الثاني القائل بعدم اشتراط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إقامة حد السرقة على السارق، وذلك لقوة أدلتهم، والقول باشتراط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المستأمن قبل إقامة حد السرقة عليه فيه جلب الفساد في الأرض؛ فلا ينجو مرتكبها أيا كان من إنزال العقوبة به، لأن في هذا ضررا كبيرا للجماعة وللأمة كلها، ولا فرق بين الذمي والمستأمن في ذلك.

5.3 الشرط الخامس: ألا يكون للسارق شبهة في المال المسروق، فللفقهاء في هذا الشرط قولان:

القول الأول: يرى اشتراط انتفاء شبهة للسارق في ملكية المال المسروق لإقامة الحد عليه. فإن كان له شبهة فلا حد عليه. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الصاوي، مرجع سابق، 378/2)، إلا أنه اختلفوا فيمن ينطبق عليه وجود الشبهة. حيث اتفق الأئمة الأربعة على أن الوالد لا يقطع إذا سرق مال ابنه أو ابنته، وهكذا الأم إذا سرقت مال ابنها أو ابنتها، وزاد الشافعية بأن الأجداد والجدات لا تقطع أيديهم بسرقتهم مال فروعهم وإن سلفوا. وقالوا أيضا – غير مالك– لا تقطع يد الولد ولا البنت فيما سرقاه من مال الوالدات أو الجدات أو الأجداد (الشربيني، مرجع سابق، 162/4)، إلا أن مالك يرى تنفيذ القطع على الابن والابنة إذا سرقا من مال الوالدين أو الأجداد أو الجدات (الصاوي، المرجع السابق)، وقال أبو حنيفة وأصحابه إنه لا قطع على كل من يسرق مالاً لأحد من رحمه (الشوكاني، مرجع سابق،380/5).

هذا، وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" (ابن ماجة، د.ت، رقم الحديث 1219).

2. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" (الترميذي، رقم الحديث 1220).

3. وبما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" (ابن حزم، مرجع سابق، 253/8).

واستدل الجمهور على أن هذه الأحاديث تشير إلى أن الشبهة تدرأ بها الحدود وجوبا، فلا يجب القطع مع وجود الشبهة، عملاً بما أشارت إليه هذه الأحاديث الشريفة. ومعنى ذلك أن ما استدل به الجمهور من الأحاديث تدل على عدم قطع أيدي الوالدين، وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه" (النسائي، رقم الحديث 4451)، وفي لفظ: "فكلوا من كسب أولادكم" (النسائي، رقم الحديث 4450)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (ابن ماجة، رقم الحديث 2291).

وتعليل هذا أنه لا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما سمح النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مالاً مضافاً إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا أخذ من مال كان له حقا، يعني أنه أخذ الرجل من مال جعله الشارع له، وأذنه بأخذه وأكله، فلا شك أن هذه شبهة واضحة يدرأ بها الحد (ابن قدامة، مرجع سابق، 285).

إضافة إلى ذلك، فإن الأحاديث دليل على عدم قطع يد الفروع بسرقة مال الأصول؛ لأن بينهما قرابة واتحادا تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلا تقطع يد من سرق شيئا من مال ابنه، لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له، فلا يجوز إتلافه حفظا للمال، ولأن مال كل منهما موصد لحاجة الآخر(القليوبي، مرجع سابق، 188/4). لكن الإمام مالكا يرى قطع يد الفروع بسرقة مال الأصول فاحتج بعموم قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ چ(المائدة، الآية: 38)، حيث يرى بضعف الشبهة في هذه الحالة معللا على أن الابن يحد إذا وطئ جارية أبيه أو أمه، بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه فإنه لا يحد لقوة الشبهة، لذلك أفتى بقطع الابن إذا سرقة من مال

أبيه كالأجنبي (ابن عرفة، مرجع سابق، 396/4). إلا أن الجمهور لا يرون هذا حيث أجابوه بأن عموم الآية خصصته أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما الزنا بجارية أبيه فيجب به الحد، لأن في أمر الزنا ليس له حق الاعتذار بالافتقار أو الحاجة بخلاف المال فإن له فيه شبهة، حيث إنه إذا افتقر أو صار ذا حاجة فإن نفقته تجب على والده، فهذه شبهة واضحة.

فالأحناف يرون عدم قطع يد ذي الرحم المحرم لأجل أن الرحم المحرم يعتبر قرابة تمنع النكاح بين أصحابها، وتوجب النفقة، فمعنى ذلك أنها قرابة تشبه قرابة الولادة ويعد ذلك شبهة تمنع القطع (ابن الهمام، مرجع سابق، 381/5).

مع ذلك فإن الجمهور لا يرون أن هذا التعليل دليل وشبهة تمنع القطع قائلين بأن هذه قرابة تمنع الشهادة، فلا تمنع القطع كقرابة الولادة. (ابن الهمام، المرجع سابق)

القول الثاني: فأصحاب هذا القول لا يشترطون انتفاء الشبهة لوجوب القطع، فالقطع واجب مطلقا سواء كانت له شبهة في المال المسروق منه أم ليس له شبهة، وهذا هو ما ذهب إليه أهل الظاهر وبعض كبار الفقهاء منهم أبو ثور وابن المنذر(ابن حزم، مرجع سابق، 285/10)، واستدلوا بـ:

1. عموم قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ(المائدة: 38) حيث إن الله تعالى أوجب القطع على السارق على وجه العموم، فلم يفرق بين من له شبهة في مال المسروق منه، ومن لا شبهة له فيه. وقد أجاب الجمهور على تعليلهم هذا فقالوا إن الآية قد خصت بالأحاديث الصحيحة المذكورة آنفا ولا يعمل بالعموم عند التخصيص.

2. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنت ومالك لأبيك" (ابن ماجة، رقم الحديث 2291)

وأجابوا لتعليلهم هذا أن القول بأن هذا الحديث قد نسخ غير صحيح، لأنه لا تعارض بينهما، فالآية في تحديد التركة حيث تحدد الأنصبة في تركة الميت بالنسبة للورثة الأحياء بينما الحديث يتحدث عن الأحياء.

الترجيح:

الراجح هو ما قال به جمهور الفقهاء من عدم القطع عند وجود الشبهة، خلافا للظاهرية ومن معهم، لأن أدلة الفريق الأول أقوى من أدلة معارضيهم، ولأنه أقرب بالقبول، وقد قيد وخصص مطلق الآية الكريمة بالأحايث الشريفة، والقطع عقوبة شديدة تحتاج إلى بحث شديد كي يكون دليل القطع واضحا وخاليا من شبهة.

4. الشروط المتعلقة بالمسروق منه.

إن الفقهاء لم يشترطوا أي شرط يتعلق بالمال المسروق حسب الاستقراء، إلا أن بعضهم يرون مطالبة صاحب المال قبل إقامة الحد على السارق، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: وهم القائلون بأن هذا ليس بشرط، وقد ذهب إلى ذلك مالك وابن أبي ليلى، حيث أكدوا بأن السرقة توجب الحد مطلقا، سواء طالب المسروق منه بماله أم لا (ابن قدامة، مرجع سابق، 299/10)، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ (المائدة، الآية 38)، ووجه تعليلهم أن الآية أطلقت الحكم بالقطع على السارق من غير قيود، فلا يقيد بشرط المطالبة أو من غيرها.

2. واستدلو كذلك بقياس حد السرقة على حد الزنا، فلا يشترط في إقامته لمطالبة أحد، وإنما يقام بمجرد ثبوت الزنا، والقطع مثله، فتقطع يد السارق بمجرد السرقة.

3. ولأن حد السرقة حق الله سبحانه وتعالى فالقيام بتنفيذه حسبة يثاب فاعله، فكل ما هو هذا حاله فلا ينتظر مطالبة أحد، والسرقة كذلك.

القول الثاني : إليه ذهب الأحناف(ابن الهمام مرجع سابق، 400/5) والشافعية (الرملي، مرجع سابق، 463/7) والحنابلة (ابن قدامة، مرجع سابق، 299/10)، حيث يرون بأنه يسقط الحد عند عدم الرفع أو المطالبة.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. علّلوا بقولهم إن القطع إنما شرع لحفظ المال، وهو المستفاد به إن أقيم الحد على السارق، فمعنى ذلك أن للمالك تعلقا بإقامة الحد على السارق، ولا يقع إلا بمطالبته (ابن الهمام، مرجع سابق، 398/10).

2. واستدلوا كذلك بأن سكوته وعدم مطالبته يدل على موافقه على الآخذ، فيعد شبهة تدرأ به الحد، لأنه من المعلوم أن المال إذا أخذ بإباحة صاحبه فهو مباح لآخذه، وهذا أباح فلا يحد الآخذ لأن سكوته دليل لرضاه، وما دامت الحدود تدرأ بالشبهات، فلا حد إذا لم يطالب المالك بإقامته.

وقد أجاب الحنفية ومن معهم على ما استدل به المالكية بأن الزنا لا يباح بالإباحة بخلاف المال، فإنه يباح بالإباحة، ولأن القطع أوسع في الإسقاط كما أنه شرع لصيانة مال الآدميين فله بذلك تعلق، فلم يستوف من غير حضور مطالب به، والزنا حق لله تعالى فلم يفتقر إلى طلب (ابن قدامة، مرجع سابق، 300/10).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باشتراط المطالبة، لأن المال المسروق ملك للغير، فلا نستطيع أن نتحقق بذلك إلا بطلب المسروق منه واتهامه، فمن الضروري أن يرفع الطلب، وإلا لوقع في الأمر شبهة تدرأ بها الحدود.

5. الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المتواضعة، تبيّنت هذه النتائج، وهي كالآتي:

- أن العلماء ذكروا شروطا تتعلق بالسارق كما أنه باستيفاء هذه الشروط تتحقق السرقة،
- أن هذه الشروط هي التكليف والاختيار والحرية والالتزام بأحكام الشريعة وألا يكون للسارق شبهة في المال المسروق.
- أنه ثمة أقوال تحت كل هذه الشروط بين المتفق والمختلف فيها والترجيهات خسب الأدلة المتوفرة.
- أما ما يتعلق بالمال المسروق – حسب الاستقراء–، فإن الفقهاء لم يشترطوا أي شرط، إلا أن بعضهم يرون مطالبة صاحب المال قبل إقامة الحد على السارق، فللفقهاء في ذلك قولان، قول

بأن هذا ليس بشرط، وقد ذهب إلى ذلك مالك وابن أبي ليلى، وقول ذهب إليه الأحناف والشافعية والحنابلة، بأنه يسقط الحد عند عدم الرفع أو المطالبة.

- أن الراجح فيما يتعلق بمطالبة صاحب المال قبل إقامة الحد على السارق، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باشتراط المطالبة، لأن المال المسروق ملك للغير، فلا نستطيع أن نتحقق بذلك إلا بطلب المسروق منه واتهامه، فمن الضروري أن يرفع الطلب، وإلا لوقع في الأمر شبهة تدرأ بها الحدود.

6. المراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1402). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. د.ط، بيروت: دار الفكر.
3. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (د.ت). **المحلى**. د.ط، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
4. الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (1994). **كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار**. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. د.ط، السعوديه: دار الخير.
5. ابن حنبل، الإمام أحمد(1999). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
6. الدسوقي، محمد عرفه (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق: محمد عليش. د.ط، بيروت: دار الفكر.
7. الشربيني، محمد الخطيب (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط، بيروت: دار الفكر.

8. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (د.ت). **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. د.ط، بيروت: إدارة الطباعة المنيرية.

9. الصاوي. أحمد الصاوي (1995). **بلغة السالك لأقرب المسالك**. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية.

10. ابن عابدين (2000). **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. د.ط، بيروت:دار الفكر للطباعة.

11. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (1405). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ط1، بيروت: دار الفكر.

12. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (1405). **لسان العرب**[2]، [19/]مادة (ثبت) دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

13. أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1975). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط4، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.